

حاشية السندي على النسائي

5172 - لا أقول نهى الناس قال ذلك اما لأن مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ مخصوصا غير عام أو لأنه جوز الخصوص حكما فقال ذلك عن تختم الذهب هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده
الا القراءة في الركوع والسجود فان النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء المقدمة هو
بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة أي المصبغة التي بلغت الغاية والـ تعالى أعلم
قوله